وفاق wifaq
توعية وإرشاد
Awareness & Consulting

النسخة المنقحة

دور مركز الاستشارات العائلية (وفاق) في تسوية المنازعات الأسرية، وخفض معدل حدوثها بالمجتمع القطري

ورقة عمل مقدمة إلى

المنتدى السنوي الثاني للسياسات الأسرية تحت عنوان

"عشرة أعوام على إصدار قانون الاسرة: التجربة والتطلعات"

بتنظيم من معهد الدوحة الدولي للأسرة

يومي 1 و 2 مارس 2017

إعداد مركز الاستشارات العائلية (وفاق)

أبريل 2017

www.wifaq.org.qa
تلفون: ٢٨٨٨ ٤٤٨٩ ٩٧٤+ ، فاكس: ٧٦٥٥ ٤٤٨٧ ٩٧٤+
ص.ب: ٢٢٨٧٧ الدوحة - قطر ، ايميل: info@fcc.gov.qa
Tel : +974 4489 2888 , Fax : +974 4487 7655
P.O.Box:22877 Doha-Qatar , E-mail. :wifaq@fcc.gov.qa

الموضوع	الصفحة
فهرس المحتويات	
ملخص الورقة	
مقدمة	
المحور الأول: ركائز ومنطلقات مركز الاستشارات العائلية	
○ دستور دولة قطر	
○ رؤية قطر الوطنية 2030	
○ قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006	
○ رسالة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي	
○ عناصر الوجهة الاستراتيجية واختصاصات مركز وفاق.	
المحور الثاني: التكامل بين دور محكمة الأسرة ومركز الاستشارات العائلية	
○ أولا: منطلقات المركز في تطوير علاقته بالمحاكم.	
○ ثانيا: مبررات التكامل بين مركز الاستشارات العائلية ومحكمة الأسرة	
○ ثالثا: نشأة وتطور العلاقة بين مركز الاستشارات العائلية ومحكمة الأسرة.	
المحور الثالث: جهود قانونية لمركز الاستشارات العائلية في مجال الأسرة	
○ أولاً: إسهامات المركز في وضع التشريعات الخاصة بالأسرة	
○ ثانياً: جهود قانونية أخرى قام بها مركز الاستشارات العائلية.	
المحور الرابع: الأساليب التي يستخدمها المركز في تسوية النزاعات، والتحديات	
○ أولا: أساليب المركز في تسوية النزاعات الأسرية، وخفض معدل حدوثها	
1. الإرشاد الأسري	
2. الإصلاح الأسري	
3. الوساطة الأسرية	
4. الوساطة الأسرية والإصلاح الأسري	
○ ثانيا: مراحل عملية الإصلاح الأسري	
المحور الخامس: توعية الأسرة في مرحلة ما قبل النزاع القانوني أمام المحاكم.	
○ أولا: المجال الوقائي	
○ ثانيا: المجال العلاجي (التدخلي)	
○ ثالثا: مجال الرعاية الوالدية	
○ رابعا: مجال المتابعة	
المحور السادس: دور المركز في تسوية المنازعات الأسرية	
○ أولا: أنواع الدعاوى المحولة من محكمة الأسرة للمركز.	
1. الدعاوى الأسرية الكلية والجزئية الموضوعية.	
2. دعاوى التنفيذ	
3. طلبات توثيق الطلاق والخلع وغيرها من الأمور ذات الصلة.	
○ ثانيا: التعامل مع قضايا الطلاق في اتجاه " إما الصلح واستمرار الحياة...	
○ ثالثا: الرعاية الوالدية لأبناء المطلقين.	
سابعاً: التوصيات	
المراجع	

ملخص الورقة:

تُعتبر المنازعات الأسرية سبب ونتيجة في نفس الوقت، فهي سبب في ضعف الاستقرار الأسري، ونتيجة لضعف التفاهم والتوافق الأسري، لذا؛ فإن مركز الاستشارات العائلية أخذ على عاتقه بذل الجهود المتخصصة في تسويتها، ولم يكتف بذلك؛ بل عمل جاهداً على خفض معدل حدوثها بالمجتمع القطري. ولكي يتم توضيح ذلك؛ تتناول الورقة الحالية ستة محاور، وهي:

- **ركائز ومنطلقات مركز الاستشارات العائلية:** ويتم تناول تلك الركائز والمنطلقات بشكل مختصر وإشارات سريعة، والتي تتمثل في: دستور دولة قطر، ورؤية قطر الوطنية 2030، وقانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006، ورسالة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، وأخيرا، عناصر الوجهة الاستراتيجية واختصاصات مركز وفاق.
- **التكامل بين دور محكمة الأسرة ومركز الاستشارات العائلية:** فقد أدرك مبكراً كلٌ من مركز الاستشارات العائلية ومحكمة الأسرة، ضرورة التكامل بينهما، فسعى كلاهما إلى إحداثه. ورأى المركز أن ثمة منطلقات مهمة في تطوير علاقته بالمحاكم. وكان لديه مبررات هذا التكامل فتم عرضها، وأخيرا تم عرض نشأة وتطور العلاقة بين مركز الاستشارات العائلية ومحكمة الأسرة.
- **الجهود القانونية لمركز الاستشارات العائلية في مجال الأسرة:** إن جهوداً قانونية قد بُذلت من قبل العاملين بالمركز على مدار السنوات الماضية، منها: إسهامات المركز في وضع التشريعات الخاصة بالأسرة عن طريق عضوية لجنة تعديلات قانون الأسرة، وعضوية لجنة إعداد مشروع قانون إجراءات التقاضي أمام محكمة الأسرة، وكذلك الجهود القانونية الأخرى التي قام بها المركز، والتي تمثلت في ثلاثة مشروعات لبروتوكولات تعاون مع جهات قانونية مختلفة.
- **تعريف بالأساليب المستخدمة بالمركز في تسوية النزعات الأسرية، والتحديات التي يصادفها:** فإن ثمة أساليب علمية يستخدمها المركز في خفض معدل النزاعات الأسرية، أو تسويتها بشكل منهجي، وقد تم إلقاء الضوء على كل أسلوب منها، تعريفه، وكيفية استخدامه في تسوية النزاعات الأسرية، أو خفض معدل حدوثها، وهذه الأساليب هي: الإرشاد الأسري ـ الإصلاح الأسري ـ الوساطة الأسرية ـ علاقة تلك الوساطة بالإصلاح الأسري، ثم مراحل عملية الإصلاح الأسري.
- **دور المركز في توعية الأسرة في مرحلة ما قبل النزاع القانوني أمام المحاكم:** وتتمثل في الجهد المبذول في الجانب الوقائي، بما يشمله من: التثقيف والتأهيل والتدريب، كما تتمثل في الجانب التدخلي، بما يتضمنه من الأساليب المشار إليها في البند السابق، بالإضافة إلى عمليات الرعاية الوالدية، وأخيرا عمليات المتابعة حتى لا تحدث انتكاسات، بعد تسوية النزاعات.
- **دور المركز في تسوية النزاعات الأسرية:** يقوم المركز بالجهود اللازمة لكل نوع من أنواع المنازعات أو الدعاوى المرفوعة بأنواعها المختلفة، بما فيها الدعاوى الأسرية الكلية والجزئية الموضوعية، أو دعاوى التنفيذ، أو طلبات توثيق الطلاق والخلع، وغيرها من الأمور ذات الصلة. كما يتعامل مع قضايا الطلاق في اتجاه " إما الصلح واستمرار الحياة الزوجية، أو الطلاق الآمن" وكذلك، الرعاية الوالدية لأبناء المطلقين.

مقدمـــــــة

الأسرة في كل مراحلها صورة مصغرة للمجتمع الكبير الذي تنتمي إليه، فهي تحوي ما يحويه مجتمعها من محاسن وعيوب، ويسود فيها ما يسود فيه من قوة وضعف، ومن كمالات ونقص، ومن مزايا وعلل، ومن صحة ومرض، وهي تتأثر بما يتأثر به من مؤثرات داخلية أو خارجية، مادية أو معنوية، ولأنها مرآة تعكس عقيدة المجتمع الذي تنشأ فيه؛ وتعكس حضارته وأفكاره؛ وتمارس تفاعلاته؛ فتظهر عليها تحولاته، وتنعكس عليها بالضرورة صورته الواقعية

بناء على ما سبق؛ فإن الأسرة لا تزال مستقرة طالما ظل المجتمع في توافق وأمان، فلا تظهر فيها إلا المناوشات البسيطة التي هي سمت الحياة الطبيعية، والتي يمكن التغلب عليها، فتمر مرور الكرام دون تأثير يُذكر، أما إذا زادت المشكلات بين أفراد الأسرة، وأخذت المنازعات الأسرية منحىً قانونياً، وانتقل التفاهم بينهم إلى ساحات المحاكم؛ فإن استقرار الأسرة حينئذ يكون قد ولى بسبب تلك المنازعات، التي كانت الأسرة ـ ببعض المساعدة ـ تستطيع السيطرة عليها ووأدها في مهدها.

ولمركز الاستشارات العائلية (وفاق) دور لا يُنكر في المحافظة على استقرار الأسرة بالمجتمع القطري، وتعديل مفاهيم أفرادها، وضبط إيقاع الحياة الزوجية والأسرية، وفتح المجال لها نحو تحقيق التوافق الزواجي، وذلك من خلال التوعية الأسرية، التي تمثل الخط الوقائي للأسرة في مواجهة الخلافات الأسرية، وكذلك إرشاد الشباب المقبل على الزواج، للحفاظ على مستقبل الحياة الزوجية مستقرة، والبناء الأسرى عالية صروحه، وقويةٌ دعائمه.

أما إذا وصلت المنازعات الأسرية إلى ساحة محكمة الأسرة، وهي التي يلجأ إليها كل طرف ليرفع دعواه ضد الطرف الآخر، فإنها تقوم بتحويل تلك الدعاوى إلى مركز الاستشارات العائلية، فكان لزاما على المركز أن تكون علاقته بالمحكمة قوية، تحكمها اتفاقيات واضحة، ذات بنود رصينة، ذلك؛ لأنه ينتهي إليها ـ أو فيها ـ جميع حالات الطلاق بالمجتمع القطري.

لما سبق جميعه؛ فإن أساليب مركز الاستشارات العائلية في تسوية المنازعات الأسرية، تتضمن أربعة مجالات رئيسة: أولها: مجال الجهد الوقائي، لخفض معدل حدوث المنازعات الأسرية بالمجتمع، ثانيها: مجال الجهد العلاجي ـ أو جهد التدخل لاحتواء المنازعات الأسرية، والحد من آثارها السلبية على الأبناء والأسرة والمجتمع ككل. ثالثها: مجال الرعاية الوالدية، لضمان التعامل السليم مع الأبناء، رابعها: مجال المتابعة لضمان عدم انتكاس الأسر التي تم احتواء المنازعات القائمة بها.

ولكي تتم المعالجة العلمية والعملية السليمة لتعامل مركز الاستشارات العائلية مع المنازعات الأسرية وبيان دوره في تسويتها، وخفض معدل حدوثها بالمجتمع القطري، تتعرض الورقة الحالية بالشرح والتحليل لموضوعات ستة أساسية، تتفرع إلى عدد من البنود التوضيحية.

وذلك كما يلي:

المحور الأول: ركائز ومنطلقات مركز الاستشارات العائلية

ينطلق مركز وفاق في حركته داخل المجتمع القطري من منطلقات وركائز اتفق عليها المجتمع، واصطلح على أنها تصلح لتقويم حركته وتصحيح مساره، وذلك حتى يكون منافسا قويا لمجتمعات اليوم، بل ينبغي أن يكون في مقدمتها جميعا، فإن الاستقرار الأسري الذي يسعى إليه المجتمع القطري بكل قوته، هو المنطلق الأساسي والفاعل في استقرار المجتمع ككل.

لذلك اعتمد مركز (وفاق) على الركائز التالية:

1. دستور دولة قطر:

ذلك الدستور الذي يؤكد على أن الأسرة هي أساس المجتمع القطري، فتنص المادة (21) من الدستور على أن: **"الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن. وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها"**. ومن ذلك يتضح أن الدستور القطري ضمن مسؤولية الدولة في إيجاد إطار قانوني لحماية الأسرة، والحفاظ على كيانها، وتقوية أواصرها، والحفاظ على الأمومة، والطفولة، والشيخوخة، وكل ذلك لا يتم إلا في إطار الأسرة المستقرة.

2. رؤية قطر الوطنية 2030:

ورد في رؤية قطر الوطنية 2030م بأن دولة قطر تتطلع إلى "النهوض بالمجال الاجتماعي وتطويره من خلال بناء الإنسان القطري القادر على التعامل بجدارة ومرونة مع متطلبات عصره، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة تحظى بالدعم والرعاية والحماية الاجتماعية."

3. قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006

بعد صدور الدستور القطري ونفاذاً لأحكامه صدر قانون الأسرة، والذي نص على إنشاء محكمة الأسرة، وبين اختصاصاتها والأحكام المنظمة لعملها، بما يخدم الأسرة في المجتمع القطري بكافة أطيافها، وقد كان المركز عضواً في لجنة إنشاء مبنى محكمة الأسرة.

4. منظومة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي

يعمل مركز الاستشارات العائلية تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي التي تأسست بموجب وثيقة من سمو الشيخة موزا بنت ناصر – حفظها الله - في يوليو 2013، كمؤسسة تنموية خاصة ذات نفع عام، وتخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 وتعديلاته بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

وتتجلى رسالة المؤسسة في: وضع الاستراتيجيات والسياسات، وتوفير الدعم الفني، والمساهمة في اقتراح وتطوير الأدوات التشريعية، وتعزيز المناصرة وحشد التأييد، وتفعيل آليات المتابعة والتقييم والتنسيق، وتوسيع الشراكة الفاعلة مع الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية، والمشاركة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية، بغية النهوض بمنظمات المجتمع المدني.

وقد تأسس المركز للإسهام في تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية في الدولة، حيث قامت صاحبة السمو الشيخة/ موزا بنت ناصر (حفظها الله) بتأسيس المركز عام 2002، وذلك بهدف المساهمة في تقوية الزواج والروابط الأسرية والحد من التفكك للفئات المستهدفة من الأسر التي تعاني من مشكلات زوجية وأسرية، من خلال تقديم الخدمات في المجالين الوقائي والعلاجي.

5. عناصر الوجهة الاستراتيجية واختصاصات مركز وفاق:

رؤية المركز: "مؤسسة رائدة في دعم حياة زوجية وأسرية مستقرة"

رسالة المركز: اتساقاً مع رسالة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي فإن المركز يساهم في بناء وتقوية أواصر الزواج والأسرة، وإسداء المشورة والحد من الآثار السلبية للتفكك الأسري."

القيم التي يتبناها المركز: يستلهم المركز قيم المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي كما يلتزم في خدمة الفئة المستهدفة بالقيم التالية: الخصوصية -الشراكة -المهنية -المسؤولية.

الأهداف الاستراتيجية:

(1) حث الشباب على الزواج وتقوية أواصر الروابط الأسرية
(2) تعميق ثقافة الوالدية المسؤولة
(3) تقليل الآثار السلبية للطلاق على المطلقين والمطلقات والأبناء في المجتمع
(4) بناء وتطوير القدرات المؤسسية.

اختصاصات المركز: يختص المركز باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق أهدافه وتفعيل دوره، وله في سبيل ذلك القيام بصفة خاصة بما يلي:

1. رفع الوعي المجتمعي بدور الأسرة وأهمية الحفاظ على الروابط الأسرية وتعزيزها.
2. تقديم خدمات الإرشاد الزوجي والأسري وتوفير الاستشارات القانونية المتعلقة بالخلافات الزوجية والأسرية.
3. القيام بجهود الإصلاح الأسري وتسوية المنازعات الأسرية بالطرق الودية.
4. تأهيل وتدريب المقبلين على الزواج من الجنسين.
5. تبني الدفاع عن مصالح الأطفال في حالة الطلاق أو الانفصال والسعي للحد من الآثار السلبية عليهم في إطار أهداف المركز واختصاصاته.
6. المتابعة الدورية لأوضاع الفئات المستفيدة وفقاً للأنظمة والشروط والضوابط المعمول بها لدى المركز.
7. توفير برامج توعوية لدعم المطلقين والمطلقات.

المحور الثاني: التكامل بين دور محكمة الأسرة ومركز الاستشارات العائلية

علاقة مركز الاستشارات العائلية بمحكمة الأسرة علاقة تكامل، فرضتها ضرورة التعامل مع مشكلات الأسرة داخل المجتمع القطري، وسوف نتناول تلك العلاقة من خلال ثلاثة موضوعات، وهي:

أولا: موجهات المركز في تطوير علاقته بالمحاكم.

ينطلق المركز من أربعة موجهات أساسية، ليسترشد بها في وضع أهدافه الاستراتيجية، تلك التي ينبني عليها أهداف البرامج التشغيلية، ومن هذه المنطلقات اتضح ضرورة وجود علاقة وثيقة مع محكمة الأسرة، ليتمكن المركز من تجويد الخدمات المقدمة لجمهور الأسرة داخل المجتمع القطري، ولتتحقق ـ أيضا ـ أهداف المركز التي تسعى إلى استقرار الأسرة داخل المجتمع القطري، وخفض نسبة الطلاق فيه، وهذه المنطلقات الأربعة هي: (1) **دستور دولة قطر** و(2) **رؤية قطر الوطنية (2030)**، و(3) **استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر (2011 – 2016)** والتي تحتوي في الجزء الثاني منها (مدخل متكامل للتنمية الاجتماعية) على الفصل الخامس بعنوان "التماسك الأسري: نواة المجتمع القطري"، و(4) **السياسة العامة للسكان** والتي تستهدف زيادة معدلات النمو السكاني للمواطنين، وتصحيح الخلل في التركيبة السكانية، ومن ضمن أهدافها الحد من ارتفاع نسبة الطلاق، ومعالجة آثاره، وقيام مركز الاستشارات العائلية بفتح فروع مختلفة في الدولة، ووضع برامج للتوعية بمخاطر الطلاق، والطلاق التعسفي، وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع.

ثانيا: مبررات التكامل بين مركز الاستشارات العائلية ومحكمة الأسرة

ثمة دور محدد منوط بكل من محكمة الأسرة ومركز الاستشارات العائلية، وثمة فرق كبير بينهما في الأهداف، والتوجهات، وطريقة العمل، وآليات التنفيذ، والبيئة العامة، وقد أعطت هذه الفروق لكل منهما طابعه الخاص، وقد أدرك كل منهما ـ ببساطة ـ أن التكامل بينهما ضرورة، فالأسرة داخل المجتمع القطري هي المستفيد الأول من هذا التكامل، خصوصا فيما يتعلق بمرحلة تسوية النزاعات قبل التحاكم، ومرحلة التنفيذ بعد التقاضي، وقد كان للجو النفسي الذي يسود مركز الاستشارات العائلية "وفاق"، والمختلف إلى حد كبير عن الجو النفسي الذي يسود المحكمة، دافعاً أساسياً من دوافع هذا التكامل.

وتتضح أسباب التكامل بين مركز الاستشارات العائلية "وفاق" ومحكمة الأسرة من النقاط التالية:

1. **اختلاف التوجه والأهداف:** فالمحكمة تهدف لتحقيق العدل بين الناس باستخدام القانون، وطالما أن القانون بطبيعته واضح وحاسم، فإن ما سيترتب عليه سيكون هو الحسم والفصل، أما مركز

الاستشارات العائلية فتفرض عليه طبيعة عمله – كمؤسسة خاصة ذات نفع عام -ألّا يَمَلّ مرشدوه من المحاولة، فطريقة العمل تختلف كثيراً باختلاف التوجه والأهداف، رغم أن كلاً من المحكمة والمركز يريد التراضي والصلح والاتفاق.

2. **الوقت المتاح للعمل:** إن الوقت المتاح للعمل بالمحكمة لا يسمح بعدد كبير من الجلسات مع العملاء، بينما يتوفر لدى مرشدي المركز هذا الوقت، ليراودوا العملاء عن التنازل بعض الشيء عن مطالبهم، أو يروّضونهم لتقبل تلك التنازلات، أو يحاولون تغيير مفاهيمهم وأفكارهم وسلوكهم، ليتجهزوا للصلح وكتابة اتفاقياته.

3. **اختلاف التخصص والمهنة:** فثمة فرق كبير بين التخصص في العلوم القانونية، والفصل بين المتنازعين باستخدام موادها وبنودها، والتخصص في العلوم النفسية والاجتماعية والتربوية، والعمل بتجميع المختلفين على أفكار ومبادئ، وإيجاد مساحات مشتركة بينهم، تلك التي تسمح لهم بالتعامل معاً، ويتم ذلك باستخدام تكنيكات العلاج المناسبة والفنيات النفسية الحديثة.

4. **تعدد التخصصات في العلوم الإنسانية بالمركز:** ففي كل تخصصات العلوم الإنسانية توجد كفاءات بالمركز، فيسمح ذلك بالقيام بالإرشاد النفسي، أو التربوي، أو الشرعي، أو القانوني، وكذلك يساعد وجود جنسيات مختلفة بين المرشدين في التعامل المريح والتفاهم الفعال مع منتسبي كل جنسية، وتؤدي هذه المرونة في التعامل مع القيم والثقافات والعادات المختلفة إلى راحة العملاء النفسية، فيعبرون عما يختلج في أنفسهم بوضوح، مما يجعل الجو النفسي قابلاً للتفاوض والتفاهم والبحث عن الحلول.

5. **اختلاف بيئة التنفيذ:** فمن الطبيعي أن تكون الحركة في المحكمة محسوبة، والحضور حسب الأوامر، والكلام حسب التعليمات، ولا توجد فيها أي فرصة للزيادة أو الإعادة في الكلام، فإن أي كلمة تقال بلا تفكير قد تحسب على صاحبها، بل إن معظم العملاء فيها ينتدبون من يتكلم عنهم من المحامين، أما بيئة المركز التي يوجد بها مستوى مرتفع من الخصوصية، وتتسم بالهدوء والأمان، تجعل العملاء يألفون المكان سريعاً، ويعبّر كلٌ منهم عما في نفسه كما شاء، ولا يجد إلا الاهتمام بما يقول، حتى لو كان مكرراً، فتهدأ نفوسهم، وتقل منازعاتهم واختلافاتهم، ويصبحون أكثر تقبلاً للتنازل والصلح.

6. **الطبيعة المدنية ـ غير الشرطية ـ للعاملين بالمركز:** فرغم وجود أفراد شرطة بالمركز، إلا أنهم لا يتعاملون مع العملاء إلا في ظروف خاصة، ولا يتعامل مع العملاء إلا المرشدون والاستشاريون والإداريون المُجَهَّزون لهذا التعامل، فطبيعة مرشدي المركز المدنية، وطريقتهم في التودد إلى العملاء، وأسلوبهم في تهيئة العملاء للكلام، وإدارة الحوار إلى الوجهة التي يريدون، ومعرفتهم بالحاجات النفسية للعملاء، كل ذلك يجعلهم يبدؤون الكلام في موضوع معين، وفي توقيت معين، وبهدف معين، تجعل العملاء أكثر ميلا التفاهم مع الخصم.

7. **الإصلاح الأسري وإقامة العدل:** إن دور مركز الاستشارات هو الإصلاح بين المتنازعين، الذي يختلف عن دور المحكمة الذي هو الفصل في النزاعات، ومن الطبيعي أن يكون حل المشكلات عن طريق صلح الطرفين واتفاقهم؛ مختلفٌ تأثيره واستمراره عن فصل الطرفين بالقانون، فالأول يتعمق في دراسة المشكلات، وصولاً إلى الأسباب والمسببات، فيعالجها، ويبطل تأثيرها، أما الثاني فيتعامل مع الواقع كما هو، ولا يسعى إلى إحداث أي تغيير فيه، فهو يفصل بين الأطراف، ويقيم العدل، لكن تظل أسباب المشكلات قائمة، وتعمل عملها في نفوس جميع الأطراف، وهو ما يسعى مركز الاستشارات العائلية "وفاق" إلى علاج جذوره.

8. **الصبر والمثابرة:** فالمرشدون يبذلون الجهد وصولاً إلى نتائج ومؤشرات نجاح محددة، حتى لو كان هذا النجاح جزئيا، ولو أنفقوا في سبيل ذلك وقتا طويلا، فهم مؤهلون أيضا لذلك، وتخصصاتهم تعينهم على القيام به، وطبيعة عملهم تفرض عليهم ذلك، وإمكانات المركز ولوائحه تسمح لهم به، وتحضّهم عليه.

9. **التغيير المتدرج المنظم:** يعمل المرشدون بالمركز وفق برامج محددة، ونتائج دراسات علمية، ويعملون على تغيير أفكار العملاء وسلوكياتهم بطريقة متدرجة، وهذا التغيير يتم بشكل منظم، ويتم قياسه بأدوات ووسائل قياس علمية، وتخضع جميع النتائج إلى تحليلات إحصائية دقيقة، يستقى منها تقويم تلك البرامج، وتعديلها، وإعادة النظر في أهدافها ووسائلها ومخرجاتها.

10. **بذل الجهد الإصلاحي والوساطة في اتجاهات متعددة:** يقوم المرشدون في المركز بالاستعانة بأهل الرأي وكبار السن الذين لهم منزلتهم لدى أحد أطراف المشكلة، وقد يقوم بعضهم بزيارات منزلية لبعض الشخصيات التي قد لا تستطيع الحضور إلى المركز، وتكون على علاقة بأحد أطراف المشكلة، أو قد يتسبب الاستعانة بها للوساطة في تشجيع أحد الأطراف على اتخاذ خطوات نحو الحل، أو قد يدعم وجودها التوصل إلى حل.

11. **استمرار الجهد الإصلاحي:** يستمر المرشدون في بذل جهودهم لتضييق الفجوة بين الطرفين، حتى بعد تيقنهم أن الطلاق هو السبيل الأمثل، ويستمرون كذلك حتى بعد وقوع الطلاق، ويستمرون كذلك أيضا حتى أثناء تنفيذ أحكام المحكمة بالمركز، وينتج عن هذا الإصرار في بذل الجهد في اتجاه الإصلاح؛ أن تعود بعض الحالات فعلا للتعامل والتعاون معا لمصلحة الأبناء، وقد يعود بعضهم للعلاقة الزواجية مرة أخرى.

12. **جهد المتابعة:** فمتابعة الحالات التي انتهت علاقتها بالمركز؛ يجعل العملاء يثقون في أن المرشدين يبذلون هذا الجهد بغية الإصلاح فقط، ويؤدي هذا بدوره إلى مزيد من الثقة في المرشدين، ويصلون ـ في كل الأحوال ـ إلى نتائج طيبة، سواء في الإصلاح، أو الاتفاق على الموضوعات المختلف بشأنها.

ثالثا: نشأة العلاقة بين مركز الاستشارات العائلية ومحكمة الأسرة، ومراحل تطورها.

سعى المركز منذ عام (2004م) إلى إنشاء علاقة وثيقة مع محكمة الأحوال الشخصية في ذلك الحين، والعمل على توطيد أواصر التعاون معها، حتى أصبح للمركز فرع دائم في مقر محكمة الأسرة، وقد تطورت هذه العلاقة حسب المراحل التالية:

المرحلة الأولى: قبل إنشاء المجلس الأعلى للقضاء: بادر المركز بالاتصال بالمحاكم لطلب تحويل حالات الطلاق، والحضانة، والرؤية إلى المركز تحقيقا لأهدافه، وأيضا لاعتبارات إنسانية، وقد تمت الموافقة على تحويل القضايا، ووضع آلية العمل، والتعاون بين المركز والمحاكم من خلال مكتب صغير في مبنى المحاكم.

المرحلة الثانية: بعد إنشاء المجلس الأعلى للقضاء: بالرغم من صدور قانون السلطة القضائية رقم (10) الذي وحَّد جهتي القضاء العدلي والشرعي تحت سقف واحد، وهو المجلس الأعلى للقضاء في عام (2003م) إلا أنه لم يتم العمل به إلا اعتباراً من الثاني من اكتوبر لسنة (2004م)، بعدها استأنف المركز الاجتماعات التنسيقية مع ممثلين عن المجلس الأعلى للقضاء، والتي استمرت خلال عام (2004م) لوضع آليات التعاون، التي أسفرت عما يأتي:

1. إحالة جميع القضايا الجديدة، قبل تسجيلها أو لأول مرة، والتي تتعلق بالأحوال الشخصية إلى المركز؛ لبذل محاولات الإصلاح الوساطة، وحل الخلاف، حفاظا على مصلحة العائلة، وتجنيب الأطراف الدخول في إجراءات التقاضي.
2. إحالة جميع قضايا التنفيذ المتعلقة بالحضانة والزيارات إلى المركز، وعدم استخدام القوة الجبرية في مراكز الشرطة، قبل التنسيق مع مركز الاستشارات العائلية، حفاظا على الحالة النفسية للأطفال.
3. حضور مرشدين من المركز جلسات الأحوال الشخصية على اختلاف درجاتها، بعد التنسيق بين ممثل المركز والسلطة القضائية.
4. اعتماد شطب الدعوى من المركز، وفق نموذج خاص، حفاظا على مصلحة طرفي الدعوى.
5. عدم طلب موظفي المركز للشهادة في قضية معينة، قبل التنسيق مع ممثل المركز، وعدم طلب المحاضر أو التقارير التي يعدها المرشدون بالتعاون مع الحالات التي تراجع المركز، حفاظا على سرية المعلومات التي يفصح بها العميل للمركز ولا يستطيع البوح بها أمام القاضي.
6. تخصيص مأذون شرعي لحالات الرجعة التي تتم عن طريق المركز، حتى يتم عقد القران في المركز بعد الصلح.
7. نقل قاعات المحكمة المخصصة لنظر دعاوى الأحوال الشخصية وقلم الأحوال الشخصية، إلى نفس الدور الذي يقع به فرع مركز الاستشارات العائلية تيسيراً لحركة العملاء.
8. إحالة صورة من دعاوى مسائل الأحوال الشخصية التي ينشأ فيها الخلاف بين الزوجين خلال الثلاث سنوات الأولى بعد عقد القران إلى مركز الاستشارات العائلية بعد قيدها في

سجلات المحكمة المختصة، ليبذل المركز مساعيه لحل النزاع بالطلاق الودية، في موعد غايته شهرين من تاريخ إحالة الدعوى للمركز، وينشئ قلم الكتاب سجلاً خاصاً بالدعاوى التي تحال للمركز للإصلاح.

9. لا يحدد قلم الكتاب جلسة للنظر في الدعوى قبل مضي مدة الشهرين، ما لم يخطره المركز بعدم جدوى مساعي الصلح قبل ذلك، ويقدم المركز للقاضي المختص بنظر الدعوى تقارير بما تم من إجراءات وجهود الوساطة والصلح، ونتائج الجلسات الإرشادية خلال المدة المحددة للتسوية.

المرحلة الثالثة: بعد صدور قانون الأسرة رقم (22) سنة (2006م):

أصدر سمو أمير دولة قطر الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني ـ حفظه الله ـ القانون رقم (22) لسنة (2006م)، والمسمى بقانون الأسرة، بتاريخ 1427/6/3هـ الموافق 2006/6/29م، وعلى إثر صدوره أصدر سعادة رئيس المجلس الأعلى للقضاء القرار رقم (23) لسنة (2006م) بإنشاء دوائر محكمة الأسرة بالمحكمة الابتدائية، وتحديد اختصاصاتها، وأصبح تعامل مركز الاستشارات العائلية مع تلك المحكمة ينقسم إلى:

- أولاً: المحكمة الكلية المشكّلة من ثلاثة قضاة.
- ثانياً: المحكمة الجزئية المشكّلة من قاضي فرد.
- ثالثاً: دوائر تنفيذ محكمة الأسرة الكلية والجزئية.
- رابعاً: دائرة التوثيق، والتي تختص بإثبات حالات الطلاق والخلع والرجعة بعد الطلاق.
-

المحور الثالث: جهود قانونية لمركز الاستشارات العائلية في مجال الأسرة

شارك المركز في اللجان المختصة بوضع قانون الأسرة، وقانون إجراءات التقاضي التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة (قبل إلغائه)، فطبقاً للمادة رقم (4) من القرار الأميري لسنة 2009م، فإن المجلس هو "الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة، وتعزيز مكانتها ودورها في المجتمع، والنهوض بها وبأفرادها، والمحافظة على أسرة قوية ومتماسكة". ويختص بوضع "الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم بالارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها، وضمان أمنهم الاجتماعي واستقرارهم"، ويشمل ذلك التقدم بمشروعات القوانين اللازمة لحماية الأسرة.

وقد قام مركز الاستشارات العائلية بجهود قانونية في مجال الأسرة، في جميع اللجان التي دعي إلى عضويتها بشأن ما يلي:

أولاً: **إسهامات المركز في وضع التشريعات الخاصة بالأسرة**

- عضوية لجنة إعداد قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006: وقد قام المركز بالمساهمة في مراجعة مشروع قانون الأحوال الشخصية المعمول به في حينه، وقدم المركز بعض المواد القانونية التي تم الأخذ بها في قانون الأسرة الحالي.

- عضوية لجنة تعديلات قانون الأسرة المشار إليه: وقدم المركز مجموعة من التوصيات والمقترحات سواء بالتعديل أو بالإلغاء أو بالإضافة، وكان أبرز النقاط التي طلبها المركز:
  - ضرورة الحصول على شهادة المقبلين على الزواج لإتمام عقد الزواج.
  - إضافة بعض النفقات وفقاً لتعديلات القوانين والرواتب الخاصة بالدولة وبما يصب في مصلحة المحضون (العلاج – التعليم – السفر).
  - بخصوص كفالة الحاضنة بضرورة جعل سند الحضانة سند لإقامتها.

- عضوية لجنة إعداد مشروع قانون إجراءات التقاضي أمام محكمة الأسرة: وقدم المركز بصفة عضو في لجنة مشروع قانون التقاضي أمام محكمة الأسرة عدة مواد تساهم في تيسير إجراءات التقاضي أمام محكمة الأسرة وكان أبرزها:
  - النص على ضرورة الإحالة إلى مراكز الإرشاد الأسري قبل البدء في نظر الدعوى أمام القضاء.
  - تنظيم عملية الزيارة من حيث المدة والأماكن والكيفية
  - عدة مواد ومقترحات أخرى خاصة بكل مواد القانون.

ثانياً: جهود قانونية أخرى قام بها مركز الاستشارات العائلية.

- عضوية لجنة مبنى محكمة الأسرة المقترح: وقدم المركز بصفته عضو في تلك اللجنة مقترحات عن الأماكن الأنسب لمكاتب الإرشاد ومساحتها وخلافه وعدد العاملين.

- مشروع بروتوكول تعاون مع النيابة العامة، ممثلة في نيابة الأسرة: أبرز ما جاء في مشروع بروتوكول التعاون مع النيابة العامة:
  - وجود مكتب دائم للمركز بمقر النيابة العامة.
  - إحالة البلاغات الأسرية من النيابة العامة للمركز لتسويتها.
  - منح بعض موظفي المركز الضبطية القضائية في المجال الأسري.

- مشروع بروتوكول تعاون مع الجهات الأمنية فيما يتعلق بالمنازعات الأسرية. وقد كان من أبرز أوجه التعاون مع الجهات الأمنية ممثلة حالياً بإدارة الشرطة المجتمعية:
  - التنسيق والتعاون فيما يخص تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة المتعلقة بالأمور الأسرية منها (رؤية وزيارة المحضونين – إسناد الحضانة –وغير ذلك).
  - التعاون في إحالة بعض المشاكل الأسرية إلى المركز للمساهمة في التسوية.
  - فتح مكتب للشرطة المجتمعية بالمركز لتسهيل عملية التنسيق والتعاون المشترك.

- بروتوكولات تعاون مع مؤسسات المجتمع المدني فيما يخص المنازعات الأسرية. يقوم المركز بالتنسيق والتعاون مع عديد من الجهات منها:
  - مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان): هنالك اتفاقية تعاون مع مركز حماية وتأهيل، إضافة إلى وجود ضابط اتصال بين المركزين.
  - مركز رعاية الأيتام (دريمة): تنسيق وتبادل التعاون بشأن الحالات التي لها متابعات لدى الجهتين.
  - التعاون مع العديد من المؤسسات الأخرى فيما يتعلق بدورات تدريبية، محاضرات، استشارات، منها جمعية عيد، جمعية قطر، راف، وغيرها من المؤسسات حسب اختصاصات كل مؤسسة.

المحور الرابع: الأساليب المستخدمة بالمركز في تسوية النزاعات الأسرية، والتحديات التي صادفته.

إن تحديد المفاهيم، وتعريف المصطلحات يساعد على فهمها، وييسر الاتفاق على مدلولاتها، وكذلك، فإن تعريف الأساليب المستخدمة في مجال ما؛ يفك غموض ذلك المجال، ويضيف نوعاً من اليسر على كيفية استخدامه لتحقيق الأهداف التي تم استخدامه من أجل تحقيق تلك الأهداف.

والطرق والأساليب التي يستخدمها المركز في التعامل مع النزاعات الأسرية، منها ما يفيد في الدور الوقائي، فيكون مجال تأثيره فيما قبل وصول النزاعات الأسرية إلى ساحات المحاكم، ومنها ما يفيد في الدور العلاجي، فيكون مجال تأثيره أثناء التنازع وبعده، ومنها ما يفيد في المتابعة، فيكون مجال تأثيره بعد انتهاء المنازعات، خصوصاً في حالة وجود أطفال. ومع تكامل تلك الأدوار الثلاثة:

الوقائي، والعلاجي، والمتابعة؛ يسهم المركز بجهوده تلك في تخفيض معدل النزاعات الأسرية، ويساعد في تسويتها حال حدوثها.

والأساليب التي يستخدمها المركز في خفض معدل النزاعات الأسرية، أو تسويتها، هي: الإرشاد الأسري، الإصلاح الأسري، والوساطة الأسرية، ثم يتم إلقاء الضوء على دور الوساطة في الإصلاح الأسري، وعلى مراحل الإصلاح الأسري، وذلك كما يلي:

أولا: الأساليب التي يستخدمها المركز:

يستخدم المركز عدداً من الطرق والأساليب في تسوية النزاعات الأسرية، أو خفض معدل حدوثها، وفقا لأحدث النظريات العلمية، والممارسات التقنية، خصوصاً إذا عُلم أن العلوم الإنسانية كلها غير مستقرة سريعة التغير.

ويستخدم المركز الطرق والأساليب التالية في تسوية النزاعات الأسرية:

(أ) - الإرشاد الأسري:

إن الإرشاد الأسري يتجاوز مجرد العمل على حل مشكلات الأسرة، فهو " طريقة في التفكير ترتكز على منظور نظمي (نسقي) وعلائقي، وهو يضم مجموعة من استراتيجيات التدخل مع الأفراد والأزواج والأسر (Doherty & McDaniel، 2010). "وقد يشمل العلاج في الإرشاد الأسري كافة المشاكل النفسية والاجتماعية التي يمكن أن يعالجها الأخصائيين النفسيين، بالإضافة إلى المشاكل الأخرى التي يمكن أن يعالجها فريق من الأخصائيين في المجالين الطبي والنفسي" (Doherty & McDaniel، 2010).

عرّف (العزة، 2000) الإرشاد الأسري بأنه: العملية التي يقوم بها المعالج الأسري ومعاونوه، بغية مساعدة فرد فيها أو أكثر ممن يكونوا بحاجة للمساعدة مستخدماً معهم ما يناسب من أساليب علاجية، ومعتبراً مشكلة ذلك الفرد هي مشكلة الأسرة جميعها، ويسعى إلى تغيير نظامها ليجعله مرناً، وترتيب حدودها وأدوار أفرادها وفقاً لمواقعهم داخلها، ويحلل تفاعلاتهم وأنماطهم ويعلمّهم أساليب الاتصال الجيدة، وغيرها من أساليب لكي تبقى هذه الأسرة وحدة واحدة".

وعرّفه واين (Wyne) على أنه: منهج من مناهج العلاج النفسي الذي يركز على تغيير التفاعلات بين الزوجين، ذوي الأسرة النووية أو الممتدة، أو بين الأسرة ومنظومات التعامل الأخرى، بهدف تخفيف المشاكل التي يتعرض لها أفراد الأسرة، أو الأسرة ككل".(دوهرتي وماكدانيل Doherty & McDaniel، 2010)

ويُعرَّف الإرشاد الأسري فى الورقة الحالية بأنه: مساعدة أفراد الأسرة على فهم طبيعة الحياة الأسرية، وكيفية التعامل مع مشكلاتها، لتحقيق التوافق الأسري، وتحقيق الصحة النفسية السليمة لأفرادها، بما يؤدي إلى سعادة الأسرة، ويتوافق مع معايير المجتمع.

والتعريف السابق للإرشاد الأسري هو الذي يتبناه مركز الاستشارات العائلية، وبناءً على هذا التعريف فإن المركز يقوم بالدور التوعوي والتثقيفي مع جميع أفراد الأسرة بهدف فهم طبيعة الحياة الأسرية، وهذا دور له طبيعة وقائية واضحة، تخفض من معدل النزاعات الأسرية، كما أن التوعية بكيفية التعامل مع مشكلات الأسرة، له دوره الوقائي الواضح أيضاً، والذي يخفف من حدة المنازعات الأسرية حال حدوثها.

ولا يخفى أن تحقيق التوافق الأسري، وتحقيق الصحة النفسية السليمة لأفراد الأسرة؛ يقي الأسرة من المنازعات الأسرية التي تصيب استقرار الأسرة في مقتل، أما إذا حدثت هذه الوقاية على نحو سليم، فإن الأسرة ستشعر بالسعادة، وتكون خلية فاعلة في المجتمع.

ولا يجب أن ننسى الدور التدخلي (العلاجي) لعملية الإرشاد الأسري، ذلك الدور الذي يتزامن مع وصول المنازعات الأسرية لمحكمة الأسرة. ولا دور المتابعة في تحقيق الاستقرار الأسري قبل أن تعصف به المشكلات الأسرية مرة أخرى.

(ب) - الإصلاح الأسري.

تُعَدّ عملية الإصلاح الأسري من أهم الوسائل لحل النزاعات الأسرية خارج أروقة المحاكم، مع الحفاظ على خصوصيات الأسرة وأسرار البيوت، وهو يعني: تقويم الأخطاء وإزالة بذور الفساد؛ للحصول على الحالة المستقيمة النافعة؛ لتقوية الرباط الذي تقوم عليه الجماعة (يونس محمود صادق: 2006).

ويُعرف الإصلاح الأسري في هذه الورقة بأنه: **العملية التي تُبذَل فيها جهود ممنهجة مقصودة، من جهة محايدة، لإزالة الخلاف بين المتنازعين، والاتفاق على بنود محددة، والعودة إلى التفاعلات الطبيعية داخل الأسرة.**

والتعريف السابق للإصلاح الأسري هو الذي يتبناه مركز الاستشارات العائلية، وبناءً على هذا التعريف فإن المركز يقوم بهذه الجهود المقصودة، التي يبذلها مرشد أو لجنة من المرشدين، وقد تستمر لمدة جلسة واحدة أو عدد من الجلسات، حتى تتم كتابة اتفاق الصلح بين المتنازعين.

ومع إزالة الخلاف بين المتنازعين، والاتفاق على بنود محددة، والعودة إلى التفاعلات الطبيعية داخل الأسرة، يكون المركز قد حقق مراده من عملية الإصلاح الأسري. ويكون قد أسهم أيّما إسهام في عملية تسوية المنازعات الأسرية بالشكل العلمي السليم.

(ج) ـ الوساطة الأسرية:

ويقصد بها في هذه الورقة: **"الجهود التي يبذلها طرف محايد في التقريب بين أفراد الأسرة المتنازعين، بهدف الصلح بينهم"**. فالوساطة الأسرية إذن هي الوسيلة التي يتم بها حل النزاعات، ويتم التوصل بها إلى الغاية، وهي عملية الصلح.

وبناء على تعريف الوساطة الأسرية؛ فإن المركز يكون هو الطرف المحايد، وهو الذي يقوم بالتقريب بين الأطراف المتنازعة في الأسرة، وتلك الجهود التي تتم في هذا السياق إنما تستقي أفكارها من المتنازعين أنفسهم، ويقودهم المرشد أو المصلح إلى اتخاذ القرارات الصحيحة لأنفسهم، أما هو فلا يقرر لهم قراراً، ولا يفرض عليهم رأياً.

وبذلك يكون لعملية الوساطة الأسرية ـ باعتبارها جزءاً مهما من عملية الإصلاح الأسري ـ دوراً أساسياً في تسوية النزاعات الأسرية.

(د) ـ الوساطة الأسرية والإصلاح الأسري:

لكي تؤتي الوساطة الأسرية أُكُلها كوسيلة ناجعة في عملية الإصلاح الأسري؛ لابد من وجود ثلاث جهات، وهي:

- **الأطراف المتنازعة:** وهم الأفراد أو الأسر التي دبَّ بينها الخلاف، والذين يحتاجون إلى من يصلح بينهم، فهم لا يمكن أن يصلحوا بين أنفسهم بأنفسهم، وبوجود تلك الأطراف المتنازعة تبرز ضرورة عملية الإصلاح، وتبرز الجهات المهتمة بعملية الإصلاح.
- **الجهة الراعية للإصلاح:** والتي تبذل الجهد حتى يتم الصلح بين المتنازعين، سواء كانت هذه الجهة شخص أو جماعة أو مؤسسة، وهذه الجهة هي التي تبغي الصلح بين المتنازعين، وقد لا تقوم هذه الجهة بإصلاح المتنازعين، بل قد تنتدب ـ أو ترشح ـ من يقوم به، وهو المصلح.

  ويقوم مركز الاستشارات العائلية بدور الجهة الراعية للإصلاح هذه، كما يقوم بترشيح المصلح المتخصص في مجال النزاع الأسري، وقد ينتدب فريقاً من المصلحين ليتولوا عملية إصلاح ما.
- **المصلح أو الوسيط:** وهو الشخص ـ أو الجماعة ـ الذي تنتدبه الجهة الراعية لعملية الإصلاح، وهو الذي يقوم بعملية الوساطة وتقريب وجهات النظر بين المتنازعين، ويبذل الجهود المقصودة ليرأب الصدع، ويضيق هوة الخلاف، ويصل مع المتنازعين إلى البنود التي يتم الاتفاق عليها بينهم، وبالتالي كتابة محضر الصلح.

ثانيا: مراحل عملية الإصلاح الأسري:

تسير عملية الإصلاح في مراحل متتابعة، تترتب كل منها على سابقتها، ولا يصح اعتساف تلك المراحل ولا تعجل النتائج، حتى لا تنتكس عملية الإصلاح برمتها، ومما لا شك فيه أن عملية الإصلاح بين المتنازعين تبدأ منذ اللحظة التي يقتنع فيها أطراف النزاع بضرورة الدخول في مفاوضات بهدف الإصلاح، وعلى ذلك؛ تسير عملية الإصلاح وفق المراحل كما يلي:

1. **قبول فكرة الوساطة**: الجهد الأولي الذي ينبغي بذله هو إقناع المتنازعين بضرورة الصلح، وتوضيح أهمية الصلح، وخطورة النزاع على جميع الأصعدة، ومنذ هذه اللحظة يكون المتنازعون قد قبلوا بفكرة الصلح وبفكرة الوساطة ذاتها أيضاٍ.
2. **الاتفاق على الوسيط:** إذا ما اقتنع المتنازعون ببدء جهد إصلاحي بينهما، تتم مناقشة الوساطة التي سوف تتولي مراحل عملية الإصلاح، ويتم الاتفاق على الوسيط الذي سيدير تلك العمليات، أو الاستعانة بوسطاء آخرون يمثلون أهمية معينة لأحد الأطراف أو للطرفين معا.
3. **المباحثات الثنائية:** تبدأ الوساطة بمحادثات تمهيدية منفصلة مع كلِّ طرف من الطرفين على حدة، بطريقة تتيح للمتنازعين أن يُعبِّروا عن أنفسهم في مناخ تسوده الثقة، ويتيح لهم الفرصةَ لكي يفهموا أنفسَهم، ويساعدهم على تأمل موقفه في النزاع.
4. **التفاهم المباشر بحضور الوسيط:** وفيها يتعهد كلٌّ طرف باحترام الآخر، والتخلِّي عن أي عمل عدواني حياله، ويتم فتح الموضوعات التي تم عليها الاتفاقات الثنائية مع الوسيط، وتهدف هذه المرحلة إلى تقريب وجهات النظر، وتضييق هوة الخلاف، والتركيز على المصالح والمساحات المشتركة.
5. **الاتفاق على بنود الصلح:** ويتم هنا حصر المناقشات في الموضوعات المختلف فيها، بدءا بالأيسر والأقرب للتفاوض، ويتم تدوين ما اتفق عليه أولا بأول، ويتفق الوسيط معهما على أنه لا عودة إلى مناقشة ما تم الاتفاق عليه، إلا إذا كان سيمثل خطوة لاتفاق آخر، أو إثارة موضوع أكبر سيتم التفاوض بشأنه.
6. **كتابة اتفاقية الصلح:** وتتم صياغتها من مجموع البنود التي تم الاتفاق عليها، وفي أثناء كتابة الاتفاقية لا تُعاد مناقشة شيء تم الاتفاق عليه، ولكنهم الآن يسجلون فقط ما تم الاتفاق عليه، ويوقع أطراف النزاع على محضر الصلح.

المحور الخامس: توعية الأسرة في مرحلة ما قبل النزاع القانوني أمام المحاكم.

إن توعية الأسرة في مرحلة ما قبل النزاع القانوني تتمثل أولاً: في الجهد المبذول في الجانب الوقائي كله، الذي يتوزع بدوره حول فعاليات رفع الوعي الأسري المختلفة التي ينفذها المركز من خلال مشروعاته، والتي تشمل: التثقيف والتأهيل والتدريب، والتي تقوم بها إدارة التوعية المجتمعية، والمكتب الإعلامي بالمركز، كما تتمثل ثانياً: في الجانب التدخلي، بما يشمله من عمليات الإرشاد بأنواعه المختلفة، وعمليات الإصلاح الأسري، وعمليات الرعاية الوالدية، وأخيرا عمليات المتابعة التي تتم بعد الجهد التدخلي تجنباً للانتكاسات.

وعلى ما سبق؛ فإن خدمات مركز الاستشارات العائلية تتوزع على أربعة مجالات كبيرة، وهي:

أولا: المجال الوقائي:

وتهدف البرامج المقدمة وفق الإطار الوقائي بمركز الاستشارات العائلية إلى **إشباع** الاحتياجات الأسرية غير المشبعة، **وتبصير** الفئة المستهدفة بالمشكلات التي من المحتمل أن تقع فيها، **وتوضيح** الطرق التي ينبغي أن تسلكها الأسرة في حال تعرضها لبعض المظاهر السلبية التي تحذر منها البرنامج الوقائية، **وتعريفها** الإجراءات الواجب اتباعها حين وجود أي من مظاهر تلك المشكلات أو الوقوع فيها. ويقع تحت هذه الفئة عدد من أنواع البرامج، وهي:

أ - الجهود التأهيلية: وتهدف إلى تأهيل وإعداد الفئة المستهدفة لمهمة ما، وتوجه إلى الجمهور خارج المركز، مثل: تأهيل المصلحين الأسريين، أو تأهيل الإخصائيين الاجتماعيين، أو تأهيل الأخصائيين النفسيين، أو تأهيل المقبلين على الزواج.

ب - الجهود التوعوية، وهي جهود شبه يومية (جهود رفع الوعي الزوجي - النفسي - التربوي - القانوني - الشرعي): تهدف إلى توعية الجمهور نحو موضوعات يخشى عليهم من الوقوع فيها، فتعرفهم بها حتى تكون فكرتهم واضحة عنها، ومفاهيمهم صحيحة بشأنها، كما تهتم بتوعية الجمهور ضد ما يسبب لهم الأزمات أو يجلب عليهم المشكلات، وتحذرهم منه حتى لا يقعوا فيه. مثل برامج رفع الوعي الأسري، أو برامج التوعية ضد مخاطر الطلاق.

جـ - الجهود التثقيفية: وتهدف إلى تثقيف الجمهور حول موضوعات محددة، فإذا كانت البرامج التوعوية تركز على الموضوعات الضارة التي تكون بمثابة أمراض أو مشكلات يخشى تعرض الناس لها، فتحذرهم منها وتعرفهم بخطورتها؛ فإن البرامج التثقيفية تركز على الموضوعات

النافعة التي ينبغي للناس أن يتعرضوا لها ليستفيدوا منها، فتغريهم بها وتعرفهم بمزاياها وفوائدها، وتطرح لهم أفكاراً عن كيفية الإفادة منها في حياتهم الأسرية.

ثانياً: المجال العلاجي (التدخلي):

وتهدف الخدمات المقدمة وفق هذا المجال إلى حل مشكلات الأفراد والأسر، وعلاج الأمراض النفسية والاجتماعية، والتصدي للمشكلات القائمة، وتدريب الفئة المستهدفة على أساليب العلاج، وتعريفها بأنواعه، وتبصيرها بكيفية إيجاد الحلول لمشكلاتها، وتجريب الحلول المقترحة، واقتراح أساليب وحلول جديدة لمشكلاتها النوعية، وممارسة السلوكيات الجديدة التي من شأنها إصلاح حياتها وتغيير واقعها. والمجالات الفرعية التي يشملها هي:

- **الإرشاد النفسي والاجتماعي والتربوي:** ويهتم هذا الفرع بتعديل المفاهيم والأفكار والاتجاهات النفسية والسلوكيات غير المرغوبة لدى الأفراد والأسر.

- **الإصلاح العائلي:** ويهتم بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المختلفة، وإحداث القدر الممكن من التوافق، والتركيز على المساحات المشتركة التي يمكن اعتبارها ركائز لعملية الإصلاح.

- **الإرشاد الشرعي:** ويهتم هذا الفرع بتبصير الأسر بعواقب المشكلات العائلية ذات الطبيعة الشرعية، وكذلك مردود مشكلات الأفراد الشرعية على الأسرة كلها.

- **الإرشاد القانوني:** ويهتم هذا الفرع بالتبصير بالحقوق والواجبات القانونية لكل من أفراد الأسرة وإرشادهم إلى كيفية التقاضي الموضوعي أمام المحاكم بشكل يليق بمكانة الأسرة، ويحفظ لأفرادها كرامتهم، ويترك بصمة طيبة حتى لو حدث انفصال، وهو ما يشار إليه في هذه الدراسة بمفهوم (الطلاق الآمن)

- **عملية الإرشاد في حالات الطلاق الودي:** ويهتم هذا النوع من الإرشاد الأسري بالتعامل مع الأسر التي قررت الطلاق بالاتفاق فيما بينهما دون نزاع أمام المحكمة.
ويستخدم هذا النوع من الإرشاد وفق ثلاثة مراحل، وهي:

  - **المرحلة الأولى:** ويتم فيها اتخاذ إجراءات **ما قبل الطلاق** تجنباً له، وتشمل:
    - عمليات التثقيف والتوعية بالعوامل والأسباب التي تؤدي إلى انهيار الأسر.
    - مساعدة الأسرة في حل المشكلات التي تتعرض لها.
    - استخدام فنيات تغيير الاتجاهات نحو الطلاق من الطلاق وما يترتب عليه من جميع الجوانب.

- **المرحلة الثانية:** وتتم فيها جهود الإرشاد بغية الإصلاح **وعدم استكمال إجراءات الطلاق**، فإن استحال ذلك وصمم الطرفان أو أحدهما على الطلاق؛ فتبذل معهما الجهود الإرشادية في اتجاه **إجراءات الطلاق الآمن**: وتركز عملية الإرشاد فيها على:
  - الإرشاد التربوي للطرفين لضمان عدم استخدام الأطفال كوسيلة للنزاع بينهما.
  - التوعية بحقوق الأبناء وواجبات الآباء ضماناً لاستمرار المسؤولية المشتركة عنهم.
  - التأهيل النفسي لطالبي الطلاق حتى لا يسمحوا بوجود فجوة نفسية بينهما، وذلك لضمان التعامل الإيجابي واستمرار العلاقة السوية في حدها الأدنى بعد الطلاق.
  - التعريف بإجراءات تحقيق مفهوم الطلاق الآمن، ذلك إن كان الطلاق ضرورة.

- **المرحلة الثالثة:** وتتم مع الحالات المحولة من المحاكم **بعد الطلاق**. ويتم ذلك بما يلي:
  - التهيئة النفسية للطرفين لتقبل الوضع الاجتماعي بعد الطلاق.
  - توعية الطرفين بإجراءات الرؤية والحضانة والزيارة.
  - التهيئة النفسية للطفل قبل إتمام الرؤية أو الحضانة أو الزيارة.
  - التهيئة النفسية لتأجيل تنفيذ أحكام الرؤية أو الحضانة حتى تتم تهيئة الطفل نفسيا.

ثالثا: مجال الرعاية الوالدية: وتتم فيها عملية الإرشاد قبل ـ أو أثناء ـ وصول النزاع إلى المحاكم

ويسعى مجال الرعاية الوالدية إلى تقديم برامج الرعاية النفسية والتربوية لأبناء المطلقين، فيقوم في سبيل ذلك بما يلي:

- تهيئة الوالدين والأبناء نفسياً، ليتجنبوا آثار المنازعات.
- تغيير الاتجاهات نحو الطلاق والتقليل من آثاه على الوالدين والأبناء.
- بيان حقوق وواجبات كل طرف من طرفي النزاع، أثناء النزاع وبعده، وتحديد مواعيد زيارات للمحضونين في حال الانفصال المؤقت بين الوالدين
- الرعاية النفسية للطفل لضمان استقرار حالته النفسية أثناء الزيارة أو الرؤية.
- توفير أماكن للرؤية داخل المركز مجهزة بأدوات وأجهزة تمكن الوالد الزائر من التفاعل الإيجابي مع الطفل، باعتبارها بيئة آمنة وهادئة للزيارة أو الرؤية.
- الإشراف الكامل على الطفل أثناء الحضانة أو الزيارة أو الرؤية.
- ملاحظة سلوك الوالدين وتوجيههم أثناء الرؤية لتجنب ما يؤذي مشاعر الطفل، أو يهدد أمنه النفسي أو استقراره العاطفي.
- تصميم خطط علاجية للأطفال الذين يعانون من اضطرابات نفسية أو تربوية نتيجة الطلاق.
- تنفيذ الخطط العلاجية في قسم الرعاية النهارية تحت الإشراف المباشر من المرشد المختص.

رابعا: مجال المتابعة:

تهدف عملية المتابعة إلى تثبيت التغيرات الجديدة، وتدارك ما قد يحدث من انتكاسات أو عودة للمشكلات القديمة، أو الوقاية من نشوء مشكلات جديدة، وتوسيع دائرة علاقات الأسر والأفراد بالمركز، فإن المتابعة من شأنها أن تجعل الناس تتواصى بزيارة المركز.

ويشمل مجال المتابعة ما يلي:

- متابعة الحالات الفردية التي انتهت عملية علاجها بالمركز.
- متابعة الأسر التي انتهى البرنامج الإرشادي الخاص بها.
- متابعة الأسر التي تم التوفيق بين طرفيها، ووقعا اتفاق صلح.
- متابعة الأسر التي اتفقت على تنفيذ زيارة المحضونين خارج المركز.

جدول (1)

عدد وتصنيف الاستشارات الاجتماعية المقدمة للحالات الودية بحسب النتيجة

العام	التصنيف	النتيجة				المجموع
		تمت بنجاح		لم يتم المطلوب		
		العدد	%	العدد	%	
2015	خلافات زوجية	1145	90.8	116	9.2	1261
	خلافات أسرية	196	89.9	22	10.1	218
	المجموع	1341	90.7	138	9.3	1479
2016	خلافات زوجية	530	84.8	95	15.2	625
	خلافات أسرية	111	87.4	16	12.6	127
	المجموع	641	85.2	111	14.8	752

جدول (2)

عدد وتصنيف الاستشارات الاجتماعية المقدمة عبر الهاتف بحسب النتيجة

العام	التصنيف	النتيجة				المجموع
		تمت بنجاح		لم يتم المطلوب		
		العدد	%	العدد	%	
2015	خلافات زوجية	904	99.8	2	0.2	906
	خلافات أسرية	219	99.1	2	0.9	221
	المجموع	**1123**	**99.6**	**4**	**0.4**	**1127**
2016	خلافات زوجية	700	99.9	1	0.1	701
	خلافات أسرية	190	99.5	1	0.5	191
	المجموع	**890**	**99.8**	**2**	**0.2**	**892**

جدول (3)

عدد وتصنيف الاستشارات الاجتماعية المقدمة عبر البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي بحسب النتيجة

العام	التصنيف	النتيجة				المجموع
		تمت بنجاح		لم يتم المطلوب		
		العدد	%	العدد	%	
2015	خلافات زوجية	138	100			138
	استشارة المقبلين على الزواج	17	100			17
	خلافات أسرية	0	0			0
	المجموع	**155**	**100**			**155**
2016	خلافات زوجية	101	100			101
	استشارة المقبلين على الزواج	18	100			18
	خلافات أسرية	16	100			16
	المجموع	135	100			135

*ملاحظة: كل الاستشارات الواردة عبر البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي تمت بنجاح من ناحية تقديم الخدمة للعميل.

المحور السادس: دور المركز في تسوية المنازعات الأسرية

تنتمي المساعي التي تُبذل في تسوية المنازعات الأسرية إلى الجهود التدخلية للمركز، والتي تمت الإشارة إليها في الموضوع الخامس، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجهود التدخلية سواء كانت إرشاد أسري، أو إصلاح، أو رعاية والدية، لها هدفين اثنين: أحدهما وقائي، والآخر علاجي (تدخلي)، ويتم بذل الجهد الوقائي قبل وصول المنازعات إلى محكمة الأسرة، أما الجهد التدخلي فيتم بذله بعد وصول النزاع إلى ساحة محكمة الأسرة، وذلك في الحالات الثلاث التالية:

أولا: الدعاوى المحولة من محكمة الأسرة للمركز.

إذا خرجت المشكلات الأسرية عن السيطرة، وأصبحت منازعات يتم تداولها في ساحة محكمة الأسرة؛ فإن المحكمة تقوم بتحويلها إلى مركز الاستشارات العائلية، ليبذل المركز جهده التدخلي الذي يختلف حسب كل نوع من أنواع تلك القضايا.

وذلك كما يلي:

1. **الدعاوى الأسرية الكلية والجزئية وطلبات التوثيق:** وتشمل هذه الدعاوى ما يلي:

أ. **القضايا الكلية** الحالات التي يتم فيها رفع الدعوى فعلا بالطلاق أو الخلع أو الفسخ أو النشوز أو حسن المعاملة، وتحيل المحكمة جميع الدعاوى التي ينشأ فيها الخلاف بين الزوجين خلال الثلاث سنوات الأولى بعد عقد القران إلى المركز، دون تحديد أي جلسة لنظر الدعوى، وذلك لإتاحة الفرصة للمركز لحل النزاع ودياً، وتكون المدة المتاحة للمركز شهرين، وتكون قابلة للمدّ حسب نتائج جلسات الإرشاد والإصلاح الأسري التي يقوم بها المركز. وتشمل القضايا الكلية: الطلاق، الخلع، إثبات طلاق، حسن المعاملة، توفير مسكن مستقل، إسقاط أو ضم حضانة وغيرها.

ب. **القضايا الجزئية؛** فتشمل الحالات التي يقيم فيها أحد الزوجين دعوى ضد الآخر أثناء الحياة الزوجية، ولا يطلب فيها الطرف المدعي الطلاق، ويتم تحويل هذا النوع من القضايا إلى المركز، للقيام بمساعي الإصلاح، وإنقاذ الأسرة من الانهيار إذا ما وصل الأمر إلى الطلاق، ويقوم المركز بجلسات الإرشاد الأسري لجميع أطراف الخلاف، وكذلك ذويهم، وقد يستمر هذا الجهد لأشهر دون أن يفقد المركز الأمل في الإصلاح، طالما أن الزوجين لم يطلبا الطلاق.

وتشمل القضايا الجزئية: النفقة، توفير مسكن مستقل، إثبات نسب، إثبات زواج، إسقاط أو ضم حضانة، رجعة، رد المهر، نقل كفالة، استخراج شهادة، حل خلافات أسرية، وغيرها.

جدول (4)

الدعاوى الكلية والجزئية وطلبات التوثيق للحالات المحولة من المحاكم بحسب النتيجة

العام	نوع الدعوى	العدد	النتيجة					
			تمت بنجاح		لم يتم المطلوب		لم يحضر	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
2015	الكلية	1172	415	35.4	389	33.2	368	31.4
	الجزئية	891	247	27.7	360	40.4	284	31.9
	طلبات التوثيق	38	22	57.9	14	36.8	2	5.3
	المجموع	**2101**	**684**	**32.6**	**763**	**36.3**	**654**	**31.1**
2016	الكلية	1190	403	33.9	416	35.0	371	31.2
	الجزئية	934	236	25.3	391	41.9	307	32.9
	طلبات التوثيق	202	126	62.4	41	20.3	35	17.3
	المجموع	**2326**	**765**	**32.9**	**848**	**36.5**	**713**	**30.7**

ج . طلبات توثيق الطلاق والخلع: تشمل قضايا التوثيق الحالات التي تحال من محكمة التوثيق، واتفق فيها الزوجان فيما بينهما الطلاق أو الخلع، ثم يذهب الطرفان للمحكمة لتوثيق اتفاقهما، فيقوم القاضي بتوثيق الاتفاق بدون رفع دعوى، ويتم الإجراء في نفس اليوم في مكتب التوثيق بالمحكمة، إلا أن بعض هذه الحالات تحال إلى المركز لبذل مساعي الصلح بين الطرفين.

ويقوم مرشدو المركز بتوجيه الجلسات الإرشادية نحو التغيير المعرفي والسلوكي لدى الطرفين، بحيث تقل حدة الخلاف إلى الحد الذي يمكنهما من القدرة على التواصل والتفاعل مع المجتمع بشكل سوي بعد الطلاق.

ويتضح من خلال الجدول أعلاه ارتفاع نسبة نجاح المركز في تحقيق نتيجة ايجابية بين الاطراف التي تلجأ لتوثيق الطلاق او الخلع من 57.9 % خلال عام 2015 إلى 62.4 % عام 2016، مما يعزز دور وفعالية المركز في هذا الجانب المهم في عملية الطلاق.

2. دعاوى التنفيذ.

أوامر التنفيذ هي التي صدر فيها حكم القاضي، ويتم تنفيذها في قسم تنفيذ محكمة الأسرة، فيحيلها قسم التنفيذ بالمحكمة إلى مركز الاستشارات العائلية "وفاق"، للإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، والتنسيق المستمر مع المحكمة، بشأن الوفاء بأي متطلبات للتنفيذ تضيف اللمسة الإنسانية، ليتم التنفيذ في جو ودي، يحرص المركز على توفيره وإيجاد أسبابه.

وتتضمن قضايا التنفيذ على سبيل المثال: نقل الحضانة، زيارة أو رؤية المحضون، ضوابط الرؤية، وغيرها.

جدول (5) **عدد دعاوى وطلبات التنفيذ للحالات المحولة من المحاكم بحسب النتيجة**

العام	النوع	العدد	النتيجة					
			تمت بنجاح		لم يتم المطلوب		لم يحضر	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
2015	الدعاوى	306	302	98.7	-	-	4	1.3
	الطلبات	322	305	94.7	17	5.3	-	-
	المجموع الكلي	**628**	**607**	**96.7**	**17**	**2.7**	**4**	**0.6**
2016	الدعاوى	332	332	100	-	-	-	-
	الطلبات	461	443	96.1	18	3.9	-	-
	المجموع الكلي	**793**	**775**	**97.7**	**18**	**2.3**	**-**	**-**

ثانيا" ـ التعامل مع قضايا الطلاق في اتجاه "إما الصلح .. أو الطلاق الآمن":

إن المعنى المتضمن في عبارة: إما الصلح .. أو الطلاق الآمن، يعني أن الجهد المبدئي لابد أن يُبذل في اتجاه الصلح بغرض استمرار الحياة الزوجية، فإذا تعذر ذلك؛ فإن الجهد الإصلاحي يُبذل في اتجاه الطلاق الآمن.

ويبدأ هذا النوع من المعالجات مع تحويل محكمة الأسرة لأنواع القضايا ـ سالفة الذكر ـ التي قرر أصحابها الطلاق إلى مركز الاستشارات العائلية، فيبدأ المرشدون مع الطرفين بجهود الإصلاح من البداية، ويفتحون باب التفاوض مرة أخرى، فقد يتوافق الطرفان ويصطلحان، ويتم كتابة محضر الصلح الذي يتم إرساله إلى المحكمة. فإن تعذر الصلح أو تعثرت هذه الجهود؛ فإن المرشدون يوجهون جهودهم في اتجاه الطلاق الآمن.

ويُقصد بمفهوم الطلاق الآمن: أنه حينما يتحقق المركز أن الطلاق هو السبيل الأفضل للطرفين؛ فإنه يركز على أن يتم الانفصال بصورة إنسانية راقية، ترضي الطرفين، وتحفظ حقوقهم، وتبين لهم واجباتهم، وتضمن المصلحة العليا للأبناء، وينتج عن هذا النوع من الطلاق النتائج الإيجابية التالية:

- استمرار علاقة إيجابية بين المطلقين، تضمن إمكانية التفاهم المباشر بينهما بشأن الأطفال.
- استمرار علاقة احترام وود، قد يترتب عليها مستقبلا فرصة إعادة الحياة الزوجية بعد فترة ما.
- استمرار التعاون التام بين الطرفين بشأن حضانة الأبناء، والرؤية، والزيارة، والاصطحاب، بحيث تقل الاستعانة بالمركز أثناء تنفيذها، أو يتلاشى دوره تماما، ويعتمد المطلقون على التواصل والتعاون بينهما.
- استمرار علاقة تفاهم بين الطرفين نفسيهما، تختفي فيها الخلافات بينهما بعد الطلاق أو يندر وجودها.

جدول (8)

قضايا الصلح في حالات الطلاق والطلاق الآمن للحالات المحولة من المحاكم

السنة	القضايا (أعداد الصلح في حالات الطلاق)		القضايا (أعداد الصلح في حالات الطلاق الآمن)		المجموع
	العدد	%	العدد	%	
2015	647	92.0	56	8.0	703
2016	534	96.2	21	3.8	555
المجموع	1881	9.39	77	6.1	2134

***يُظهر الجدول أعلاه ارتفاعاً في نسبة نجاح المركز في تحقيق الصلح في قضايا الطلاق المحولة للمركز، حيث بلغت عام 2016 نسبة 96.2% مقابل 92.0%عام 2015**

ثالثا: الرعاية الوالدية لأبناء المطلقين:

يقوم قسم الرعاية الوالدية بالمركز بتهيئة الوالدين والأطفال لتنفيذ قرارات المحكمة، وذلك كما يلي:

- تنفيذ قرارات القضاة الصادرة بشأن تحديد مواعيد رؤية الأطفال والزيارة والمبيت والاصطحاب الخاصة بالمحضونين. حيث يقوم بتنفيذ قرارات القاضي بالاتفاق الودي بين الطرفين حرصاً على مصلحة المحضونين.
- الإشراف على جميع حالات تنفيذ الرؤية داخل المركز، وخارجه، والمبيت، وتفقّد أحوال الطفل أثناء الحضانة، ومتابعة ذلك كله بشكل مستمر.
- إرسال تقارير دورية للقضاة المختصين بشأن متابعة سير التنفيذ لقراراتهم، ومدى التزام كل الأطراف بالمواعيد المتفق عليها، موضحا بها أي مشاكل يسببها أي طرف أثناء التنفيذ، والتي يتخذ القاضي بناء عليها القرارات اللازمة التي تصب في مصلحة المحضون.
- إصدار تقارير التنفيذ بناء واللقاءات مع أطراف النزاع للتوصل إلى اتفاق ودي بشأن موضوع التنفيذ، مما يهيئ مناخاً يتسم بالراحة النفسية والهدوء لكل من الأطفال وذويهم.
- تهيئة الأطفال نفسياً قبل تنفيذ نقل الحضانة وتسليم المحضون، وذلك في جلسات خاصة، كما تُقَدم جلسات إرشادية للوالدين تُبصرهم بحقوق الأطفال بعد الطلاق، وكيفية التعامل معهم أثناء زيارات الرؤية أو نقل الحضانة.

ويقوم قسم الرعاية الوالدية أيضا بالرعاية النفسية والاجتماعية لأبناء المطلقين الذين يعانون من اضطرابات سلوكية، وذلك كما يلي:

- يلاحظ المرشدون عند بدء تنفيذ أحكام الحضانة ما إذا كان الطفل يعاني من بعض الاضطرابات جراء انفصال الوالدين، مثل الانطواء أو العدوانية أو صعوبات النطق، أو الخوف، أو فرط الحركة، فيتم تحويل الطفل لمرشد متخصص أو فريق علاجي، وتطبق عليه المقاييس اللازمة لتشخيص الاضطرابات لديه، ثم يتم تصميم الخطة العلاجية.
- يحوّل الطفل لقسم الرعاية النهارية لأبناء العاملين بالمركز (الحضانة)، حيث يخضع لجلسات علاجية قد تمتد لفترة طويلة، حتى يقرر المرشد أن الطفل قد تخلص من اضطراباته، وأنه قد اجتاز المرحلة الصعبة لطلاق والديه بأمان.
- يستثمر قسم الرعاية الوالدية الأعياد الدينية والمناسبات الوطنية، ونجاح أبناء المطلقين في نهاية العام الدراسي، ويقوم بترتيب احتفالات لترسيخ معنى النجاح برغم انفصال الوالدين، وإعطاء دليل على إمكانية اجتياز متاعب طلاق الأبوين والتغلب عليها.
- إذا لاحظ المرشد تدهور حالة الطفل بعد المبيت عند من له حق الحضانة، فإنه يبدأ في التدقيق في الأمر مع الأطراف المختلفة، بالإضافة إلى الطفل، وإذا ثبت له سوء معاملة الطفل، أو استخدامه كوسيلة ابتزاز الطرف الآخر؛ فإنه يكتب تقريرا ويرفعه للقاضي، وينتج عن ذلك كثيرا قيام القاضي بتغيير أحكام المبيت إلى زيارة، تحقيقا لمصلحة الطفل.

جدول رقم (9)

خدمات الرعاية الوالدية (الزيارات) والنسب المئوية لكل منها

التصنيف		خدمات الرعاية الوالدية								المجموع الكلي
		رؤية داخل المركز		رؤية خارج المركز-اصطحاب		مبيت		حضانة		
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
2015	عدد الخدمات المقدمة للمستفيدين*	1561	21.8	2387	33.4	3204	44.8	0	0.0	7152
	عدد الأبناء	2958	24.5	3837	31.8	5262	43.6	0	0.0	12057
2016	عدد الخدمات المقدمة للمستفيدين*	2139	27.9	2159	28.2	3350	43.8	5	0.1	7653
	عدد الأبناء	3040	23.2	3740	28.6	6291	48.1	14	0.1	13085

*البيان الإحصـــائي الوارد يمثل الخدمات المقدمة للمســتفيدين من الزيارة بأنواعها المختلفة والمتكررة على مدار العام، سواء كان ذلك للمستفيدين الجدد أو المستفيدين القدامى لسنوات سابقة.

التوصيات:

1) أهمية إصدار قانون إجراءات التقاضي أمام محكمة الأسرة.
2) أهمية إصدار أداة تشريعية بإلزام المقبلين على الزواج بالحصول على "رخصة تأهيل المقبلين على الزواج" قبل إبرام عقد الزواج.
3) أهمية إنشاء صندوق لسداد النفقات من جانب الدولة، تقوم بموجبه بسداد النفقات المحكوم بها (للزوجة والأولاد) ثم تقوم بعد ذلك بتحصيل النفقات من المحكوم ضده.
4) ضرورة فصل محكمة الأسرة عن باقي المحاكم، أو إنشاء مبنى منفصل خاص بمحكمة الأسرة.
5) إجراء مراجعة دورية لقانون الأسرة بما يتماشى مع تغير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في الدولة.
6) مراجعة كافة القوانين ذات الصلة بقضايا الأسرة، مثل مشروع قانون الطفل، قانون الجنسية، إقامة الأجانب؛ قبل إصدار قانون الأسرة بصورته النهائية، وأيضاً مراجعة اتفاقات دول التعاون الخليجي القضائية، وعلى الأخص وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون.
7) التنسيق والمتابعة بين محكمة الأسرة ونيابة الأسرة والمؤسسات والجهات المعاونة لهما من حيث الاختصاصات بما يحقق التكامل التام.

قائمة المراجع:

1. العزَّة، سعيد حسني. (2000). الإرشاد الأسري: نظرياته وأساليبه العلاجية. عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. مكتب التخطيط الاستراتيجي. (2016). *التقرير الأول: عناصر الوجهة الاستراتيجية ومأسستها للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والمراكز العاملة تحت مظلتها*. الدوحة، قطر: المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي.
3. المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي: http://www.qatarsocial.org/about.html
4. يونس محمود صادق، (2006)، الإصلاح الأسري من منظور قرآني، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. http://www.al-eman.com
5. Doherty, W.J. & McDaniel, S. H. (2010). *Family Therapy* .Washington DC, USA: American Psychological Association.

-